حمناه أي بقي منهم عدد كثير. والمثفاة المرأة التي لزوجها امرأتان سواها شبهت بأثافي القدر. والمثفاة
أيضاً سمة كالأثافي. والمثفاة التي مات لها ثلاثة أزواج. والرجل مثفٍّ. وثفّيت القدر تثفيةً أي وضعتها على الأثافي
وأثفيت القدر أي جعلت لها الأثافي. قال الراجز: وصاليات ككما يؤثفين. أراد يثفين فأخرجه على الأصل. **ثنا**
الثناية حبل من شعر أو صوف. قال الراجز الحر الأخفش والثناية. وأما الثناء ممدود فعقال البعير ونحو
ذلك من حبل مثنيّ. وكل واحد من ثنييه فهو ثناء لو أفرد. تقول عقلت البعير بثنايين إذا عقلت يديه جميعاً بحبل
أو بطرفي حبل. وإنما لم يهمز لأنه لفظ جاء مثنّى لا يفرد واحده فيقال ثناء فتركت الياء على الأصل كما فعلوا
في مذروين لأن أصل الهمزة في ثناء لو أفرد ياء لأنه من ثنيت. ولو أفرد واحده لقيل ثناءان كما تقول كساءان ورداءان.
والثني واحد أثناء الشيء أي تضاعيفه. تقول أنفذت كذا ثني كتابي أي في طيّه. قال أبو عبيد: والثني من الوادي
والجبل منعطفه. وثني الحبل ما ثنيت. قال طرفة ... وثنياه باليد. والثني أيضاً من النوق التي وضعت بطنين وثنيها ولدها.
وكذلك المرأة. ولا يقال ثلث ولا فوق ذلك. والثنى مقصور الأمر يعاد مرتين. وفي الحديث لا ثنى في الصدقة أي
لا تؤخذ في السنة مرتين. قال الشاعر: لعمري لقد كانت ملامتها ثنى. والثنيا بالضم الاسم من الاستثناء. وكذلك الثنوى
بالفتح. ويقال جاؤوا مثنى مثنى أي اثنين اثنين. ومثنى وثناء غير مصروف لما قلناه في ثلاث من باب الثاء. وقال أبو عبيدة
مثنى الأيادي هي الأنصباء التي كانت تفضل من الجزور في الميسر فكان الرجل الجواد يشتريها فيطعمها. وقال أبو عمرو
مثنى الأيادي أن يأخذ القسم مرة بعد مرة. قال النابغة: إني أتمّم أيساري وأمنحهم مثنى الأيادي وأكسو الجفنة الأدما.
وفي الحديث من أشراط الساعة أن توضع الأخيار وترفع الأشرار وأن تقرأ المثناة على رؤوس الناس فلا تغيّر.
قال: وهي التي تسمى بالفارسية دوبيتي وهو الغناء. قال أبو عبيد: يذهب في تأويله إلى غير هذا. وثنيت الشيء ثنياً
عطفته. وثناه أي كفّه. يقال جاء ثانياً من عنانه. وثنيته أيضاً صرفته عن حاجته. وكذلك إذا صرت له ثانياً. وثنّيته
تثنية أي جعلته اثنين. والثنيان بالضم الذي يكون دون السيد في المرتبة والجمع ثنية. قال الأعشى: طويل اليدين رهطه
غير ثنية أشمّ كريم جاره لا يرهّق. وفلان ثنية أهل بيته أي أرذلهم. والثنى والثنيّ بضم الثاء وكسرها مثل الثنيان.
قال الشاعر: ترى ثنانا إذا ما جاء بدأهم وبدؤهم إن أتانا كان ثنيانا. ورواه الترمذي ثنيانا إن أتاهم.
والثنية واحدة الثنايا من السن. والثنية طريق العقبة. ومنه قولهم فلان طلّاع الثنايا إذا كان سامياً لمعالي الأمور
كما يقال طلّاع أنجد. والثنيّ الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة
السادسة. والجمع ثنيان وثناء. والأنثى ثنية والجمع ثنيات. والاثنان من عدد المذكر واثنتان للمؤنث. وفي المؤنث
لغة أخرى ثنتان بحذف الألف. ولو جاز أن يفرد لكان الواحد اثن واثنة مثل ابن وابنة. وألفه ألف وصل
وقد قطعها الشاعر في التوهم فقال: ألا لا أرى إثنين أحسن شيمةً على حدثان الدهر مني ومن جمل. وقال قيس بن
الخطيم: إذا جاوز الإثنين سرٌّ فإنه بنثٍّ وتكثير الوشاة قمين. ويوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى. فإن أحببت أن تجمعه
قلت أثانين. وقولهم هذا ثاني اثنين أي أحد اثنين. وكذلك ثالث ثلاثة مضاف إلى العشرة ولا ينوّن. فإن اختلفا
فأنت بالخيار إن شئت أضفت وإن شئت نوّنت وقلت هذا ثاني واحد وهذا ثانٍ واحداً والمعنى هذا ثنّى واحداً.
وكذلك ثالث اثنين وثالثٌ اثنين على ما فسرناه في باب الثاء. والعدد منصوب ما بين أحد عشر إلى تسعة عشر

٤٠٦

الرفع والنصب والخفض إلا اثني عشر فإنك تعربه على هجائه. وتقول للمؤنث اثنتان وإن شئت ثنتان لأن الألف إنما اجتلبت
لسكون الثاء فلما تحركت سقطت. ولو سمي رجل باثنين أو باثني عشر لقلت في النسبة إليه ثنويّ في قول من قال في ابن بنويّ
واثنيّ في قول من قال ابنيّ. فأما قول الشاعر: كأن خصييه من التدلدل ظرف عجوز فيه ثنتا حنظل. أراد أن يقول
حنظلتان فأخرج الاثنين مخرج سائر الأعداد للضرورة وأضافه إلى ما بعده وأراد ثنتان من حنظل كما يقال ثلاثة
دراهم وأربعة دراهم. وكان حقه في الأصل أن يقال اثنا دراهم واثنتا نسوة إلا أنهم اقتصروا بقولهم درهمان
وامرأتان عن إضافتهما إلى ما بعدهما. وانثنى أي انعطف. وكذلك اثنونى على افعوعل. وأثنى عليه خيراً والاسم الثناء.
وأثنى أي ألقى ثنيته. وتثنّى في مشيته. والمثاني من القرآن ما كان أقل من المبين. وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لأنها تثنى في
كل ركعة. ويسمى جميع القرآن مثاني أيضاً لاقتران آية الرحمة بآية العذاب. **ثوا** ثوى بالمكان أقام به يثوي ثواءً
وثويّاً مثل مضى يمضي مضاءً ومضيّاً. ويقال ثويت بالبصرة وثويت البصرة وأثويت بالمكان لغة في ثويت. قال الأعشى:
أثوى وقصّر ليلة ليزوّدا فمضت وأخلف من قتيلة موعدا. وأثويت غيري يتعدى ولا يتعدى. والثويّ على فعيل الضيف. وأبو مثوى
الرجل صاحب منزله. وأم مثواه صاحبة منزله. قال أبو زيد: الثويّة مأوى الغنم. قال: وكذلك الثاية غير مهموز.
قال: والثاية أيضاً حجارة ترفع فتكون علماً بالليل للراعي إذا رجع. قال ابن السكيت: هي ثاية الغنم وثاية الإبل
أي مأواها وهي عازبة أو مأواها حول البيوت. والثويّة اسم موضع.

فصل الجيم

جأي جأى عليه
جأياً أي عضّ. والجؤوة مثال الجعوة لون من ألوان الخيل والإبل وهي حمرة تضرب إلى السواد. يقال فرس أجأى
والأنثى جأواء. وقد جئي الفرس. وكتيبة جأواء بيّنة الجأى وهي التي يعلوها لون السواد لكثرة الدروع. وقولهم
أحمق لا يجأى مرغه أي لا يحبس لعابه. وسقاء لا يجأى شيئاً أي لا يمسكه. والجئاوة مثل الجعاوة وعاء القدر أو
شيء توضع عليه من جلد أو خصفة. وجمعها جئاء مثل جراء وجواء. هذا قول الأصمعي. وكان أبو عمرو يقول
الجئاء والجواء يعني بذلك الوعاء أيضاً. والأحمر مثله. وفي حديث علي عليه السلام: لأن أطلي بجواء قدر أحب إليّ
من أن أطلي بالزعفران. وأما الخرقة التي تنزل بها القدر عن الأثافي فهي الجعال. **جبا** الجبا بالفتح مقصور
ثيلة البئر وهو ترابها الذي حولها تراها من بعيد. ومنه امرأة جبأى على فعلى مثال وجبى إذا كانت قائمة الثديين.
والجبا بالكسر مقصور الماء المجموع للإبل. وكذلك الجبوة والجباوة. قال الكسائي: جبيت الماء في الحوض جبواً وجبوته
أي جمعته. والجابية الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل. قال: كجابية الشيخ العراقي تفهق. والجمع الجوابي. ومنه قوله تعالى:
وجفان كالجواب. والجابية مدينة بالشام. وجبيت الخراج جباية وجبوته جباوة لا يهمز. وأصله الهمز. والإجباء
بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه. وفي الحديث: من أجبى فقد أربى. وأصله الهمز. والتجبية أن يقوم الإنسان قيام
الراكع. وفي حديث ابن مسعود في ذكر القيامة حين ينفخ في الصور فيقومون فيجبّون تجبية رجل واحد قياماً لرب
العالمين. قال أبو عبيد: والتجبية تكون في حالين أحدهما أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، والوجه الآخر أن
ينكب على وجهه باركاً وهو السجود. واجتباه أي اصطفاه. **جثا** الجثوة والجثوة والجثوة ثلاث لغات
الحجارة المجموعة. وجثى الحرم بالضم وجثى الحرم أيضاً بالكسر ما اجتمع فيه من حجارة الجمار. وجثا على ركبتيه يجثو ويجثي
جثواً وجثيّاً على فعول فيهما. وأجثاه غيره. وقوم جثيّ أيضاً مثل جلس جلوساً وقوم جلوس. ومنه قوله تعالى

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)